المحور الثالث : دعوى تنفيذ القرار الإداري

الآن، وبعد أن فهمنا كيف يمكن للمسؤولية الإدارية أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر، يبرز السؤال العملي : ماذا لو استمر تنفيذ القرار الإداري أثناء التقاضي؟

هنا يظهر دور وقف التنفيذ كأداة قانونية توازن بين قرينة مشروعية القرار الإداري و حق الفرد في الحماية من ضرر جسيم قد يتعذر تداركه قبل الفصل في النزاع.

وللإشارة قبل أن نتطرق إلى وقف تنفيذ القرار الإداري ، سنستعين بنفس المثال التطبيقي حول قرار شطب التاجر من السجل التجاري الذي استخدمناه سابقا، حتى يتاح للطلبة متابعة تطور الحالة التطبيقية في كل مرحلة.

أولا : تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري

وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء قضائي مستعجل يهدف إلى تعليق القرار مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء ، متى توافرت حالة الاستعجال والجدية.

حيث أنه إذا كان القرار الإداري ولو بالرفض محلا لعريضة إلغاء أو إصلاح ، هو أمر يعطي لقاضي الاستعجال الذي رفع أمامه الطلب الحق في أن يأمر بوقف التنفيذ أو بعض أثاره ، عندما يبرر الاستعجال ذلك مع جعل الوسيلة التحقيقية في محل شك حول مشروعية القرار[1].

ودون الخوض في الشروط الشكلية لقبول الدعوى ، باعتبارها من المسائل المعلومة، فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية على جملة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها ، والتي تتمثل فيما يلي[2] :

- شرط الاستعجال
- شرط الجدية

[1]- عز الدين بغدادي ، شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة ، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية ، المجلد 02 ،العدد التاسع ، ص 150.

[222] - بوفنار بديعة ، مخاشف مصطفى ، شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد الحادي عشر، ، العدد الأول / جويلية 2025 ، (469 – 471).

- الارتباط بين شرط الاستعجال وشرط الجدية.

ثانيا : الحالة التطبيقية

أصدرت الإدارة قرارا بشطب التاجر من السجل التجاري بدعوى التوقف النهائي ، فقام المعني برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري في القرار ، وفي الوقت نفسه ، تقدم بطلب وقف التنفيذ مؤكدا أنه كان ملتزما بعقود توريد حيوية لمؤسسات عمومية و خاصة ، و لا يوجد أي توقف فعلي عن النشاط ، وأن تنفيذ القرار سيؤدي فورا إلى فسخ العقود الجارية، مما يترتب عليه خسائر مالية كبيرة وفقدان سمعة تجارية لا يمكن تعويضها، وهذا ضرر لا يمكن تداركه حتى في حالة إلغاء القرار لاحقا.

يستند طلب وقف التنفيذ إلى يبب جوهري واحد ومحدد يتمثل في الخطأ في تكييف الإدارة للوقائع ، إذ اعتبرت الغلق المؤقت توقفا نهائيا ، مما يجعل القرار مشوب بعيب قانوني و يحقق شرط الجدية ، وعليه ، يقوم القاضي بموازنة ضرورة تنفيذ القرارات الإدارية مع حماية الحقوق الاقتصادية و المعنوية للفرد ، فيتخذ قرارا بوقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في الدعوى ، منعا لتفاقم الضرر و استمرار آثاره المستعجلة.

ثالثا : التطبيق القضائي

مجلس الدولة في 28 /06/ 1999
قضية والي ولاية سعيدة ضد (ب. ع) ومن معه ز( )[3]

- **الوقائع والإجراءات :**

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 24- 11- 1996 استأنف السيد والي ولاية سعيدة الأمر الاستعجالي المؤرخ في 26 – 10 – 1996 تحت رقم 640/ 26 ، والذي قضى بإيقاف تنفيذ قرار وال قرار والي ولاية سعيدة الصادر بتاريخ 06- 02 – 1996.

حيث أن المستأنف عرض ما يلي :

---

[333]- الغرفة الرابعة (القرار غير منشور ، فهرس 289) ، نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 208 ، ص 75.

- **في الشكل :**

حيث أن الأمر المعاد لم يبلغ له ، ولذا يلتمس قبوله شكلا.

- **في الموضوع :**

إن المستأنف عليهم (أكثر من مائة شخص) طرحوا دعوى أمام الغرفة الإدارية الاستعجالية لدى مجلس قضاء وهران يلتمسون فيها إيقاف تنفيذ القرار الولائي الصادر بتاريخ 06- 02 1996 ، زاعمين أنه قد تجاوز السلطة ، ذلك أن الوالي أمر بوقف عملية الحرث الخاص بمائة فلاح ، وعلى الأرض التي استفاد منها هؤلاء ، وأنهم قاموا بالأشغال و استثمارات فوق الأرض التي استفادوا منها ، وأنهم يمتهنون نشاط تربية المواشي ، وقد قاموا بحفر بئرا ، ونبش الأرض وحرثها ، كما يزعمون وأن القرار يؤدي بهم إلى الإفلاس و ضياع المواشي، كما يزعمون وأن القرار يؤدي بهم إلى الإفلاس وضياع المواشي .

- **من حيث الشكل :**

- **أولا :** لا تتوفر في المستأنف عليهم الصفة طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ، باعتبار أنهم لا يملكون قرارات استفادة كما ادعوا أمام الغرفة الاستعجالية الإدارية ، بل لديهم فقط رخصة استغلال مؤقتة صالحة لمدة سنة واحدة ، والمرسوم 96/95 فقط ، وأن هؤلاء المستأنف عليهم لا يملكون رخصة الاستغلال لمرسوم 97/96 ، وبالتالي لا يحق لهم طرح هذه الدعوى مادام أن الصفة قد انعدمت .

من جهة أخرى فإن معظم المستأنف عليهم كانت لهم رخص استغلال لمرسوم 95/94 فقط ، ولم تتجدد لحد الآن .

ثانيا: إن السيد (ب. ع) يزعم أنه ممثل مجموعة من المواطنين وفقا للصريح بتأسيس جمعية محلية المؤرخ في 30 07 1995 تحت رقم 36/ 596 ، إلا أن أعضاء الدعوى هم أشخاص غير موجودين في التصريح بتأسيس جمعية محلية، والجمعية نفسها انحرفت عن مهمتها ، وخرجت عن محتوى المادة الثالثة ، وأن دور هذه الجمعية هو المحافظة على السهوب وليس حرثها وتحويلها لهدف آخر.

- **من حيث الموضوع :**

هذه الدعوى لا تتوفر على أي ركن استعجالي ، خاصة و أن الصفة و المصلحة غير متوفرة في هذه الدعوى ، و أن الأمر الاستعجالي لم يكن مؤسسا ، ولم ينص على وثيقة أو محضر يؤكد أن هناك ركنا استعجاليا،

و بالعكس فإن هذه الدعوى تمس بأصل الحق ، ولذا يلتمس المستأنف إلغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 26-10 – 1996 ، والتصدي من جديد ، والحكم بعدم الاختصاص النوعي ، واستثنائيا إلغاء الأمر المعاد ، ورفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن المستأنف عليهم لم يمثلوا أمام مجلس الدولة ، مما يتعين القضاء في غيابهم.

وعليه :

- **من حيث الشكل :**

حيث أن المستأنف استوفى جميع الإجراءات مما يتعين قبوله شكلا .

- **من حيث الموضوع :**

حيث يتجلى من دراسة الملف ، أن المستأنف والي ولاية سعيدة يلتمس إلغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 26 – 10 1996 و التصدي من جديد بالقضاء بعدم الاختصاص ، حيث أنه يلتمس احتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن الأمر الاستعجالي المعاد قضى بإيقاف تنفيذ قرار والي ولاية سعيدة الصادر في 06- 02 – 1996 ، و أن هذا الاجراء مؤقت و تحفظي ، ومادام المستأنف عليهم حاليا هم فلاحون و يمارسون مهنتهم في أوقات محددة ، فإن منعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية و خسائر معتبرة، وأن طلبهم الأصلي هو تدبير مؤقت إلى حين الفصل في الموضوع و لا يمس بأصل الحق ، ولذا فإن مجلس قضاء وهران أصاب في أمره مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة:

- **في الشكل :**

- قبول الاستئناف

- **في الموضوع:**

- تأييد القرار المستأنف فيه.

(الرئيس : جنادي عبد الحميد ، المستشارة المقررة : حاج صحراوي عبد الصدوق سمية ، مساعد محافظ الدولة : قجور عبد الحميد)